

قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٢

بربط موازنة جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولى
للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولى للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ١٧٣٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وثلاثة وسبعين مليوناً وخمسمائه وعشرة آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٦٤٨٩٩٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة وستون مليوناً وثمانمائة وتسعية وتسعون ألف جنيه موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ٣١٠٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٣٨٩٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وخمسة وعشرون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بمبلغ ٦٠١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستون مليوناً ومائة وواحد ألف جنيه) منه مبلغ ١٢٠٢١٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ٤٨٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وأربعون مليوناً وخمسمائة وعشرة ألف جنيه).
استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٤٨٠٧٠٠٠ جنيه.
تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٧٠٣٠٠٠ جنيه.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ٤٨٥١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وأربعون مليوناً وخمسمائة وعشرة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه.

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٢ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ يونيو سنة ٢٠٢٢ م).

**موازنة جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولى
لسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤**